اللهم الإعانة والتوفيق

ما تبع مع المعاصي وكان هذا الرد لم يقو عند المص ومقابل الأظهر قول ابن عطاء الله لا يجزي المسح على الخف المغصوب قياسا على المحرم ورده ابن عرفة أيضا بأن حق الله آكد والفرق بأن الغاصب مأذون له في الصلاة بالمسح على الخف في الجملة وإنما لحقه التحريم من جهة الغـ فأشبه المتوضئ بماء مغصوب الخ وقيل غير ونحو صلاته بخلاف المحرم فلا يشرع له المسح البتة اهـ ثم التردد في الإجزاء بعد الوقوع لا ينافي أن لا نتعاطى عن منع لبسه ابتداء **و الواجب** على لابس الخف إذا أحدث وأراد أن يتوضأ ويمسح عليه **مسح** مصدر مضاف لمفعوله **جميع أعلا** أي الخف والمراد به ما يلي السماء **و** أما مسح **أسفله** أي الخف والمراد به ما يلي الأرض فـ **مندوب** هذا هو المشهور وقيل بوجوبه أيضا وقيل بوجوب أحدهما من غير تعيين قال العدوي والظاهر أن أجناب الرجلين كالأعلى لأن الأبواب التي ينتقل فيها الأ مر وهو المعبر عنه هنا بالأعلى يلحق فيها الأجناب بالأعلى كأجناب اللحية وكأجناب الأصابع الأمد قارب الأسفل من ذلك إذ ما قارب الأسفل يعطى حكمه وما علا إليه يعطى حكم الأعلى **فإن تركه** أي مسح الأسفل من الخف واقتصر على مسح أعلاه **أعاد** تاركه مسح الأسفل **الوضوء** فقط مندوبا **إن بعد** الترك بأن كان زمنه حال كونه **غير ناس** مستقبلا بأن تركه عمدا أو جهلا أو عجزا حكميا مراعاة للقول بوجوبه وقد اختلفت الروايات **وإلا** يبعد غير ناس بأن قرب مطلقا أو بعد ناسيا **أتى** تاركه مسح الأسفل **به** أي مسح الأسفل وحده من غير إعادة الوضوء **والصلاة** يحتمل النصب عطفا على معمول أعاد والجر عطفا على ضمير الخفض والرفع مبتدأ خبره تعاد **في الوقت** المختار سواء أعاد الوضوء أم لم يعده قال الحطاب ويستحب مسح أعلا الخفين وأسفلهما فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابا وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما أعاد في الوقت وبعده أبدا بالإعادة فيعيد في أول الصلاة في الوقت ويعيد الوضوء أبدا وكل ذا استحباب قاله الشيخ أبو زيد وترك بعض كل كترك كله ولا فرق في البطلان بترك الأعلى بين تركه عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء في النسيان مطلقا وفي العجز والع الحكمي والجهل إذا لم يطل فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله **والمسح** للخف أو الجورب **بدون** شيء **حائل** على أعلى الخف أو الجورب أو أسفله كطين وزفت وشمع وكظاهره ولو يسيـ ونكوار في شعر الجلد هل يعد حائلا أو لا وأما الحائل بين الرجل والخف كلفايف فلا يضر كما تقدم لأن المقصود مباشرة الخف بالمسح وذلك حاصل ولو لف على الرجل شيء داخل الخف وخبر المسح قوله **عدم** بفتح العين والدال المهملتين أي عدم المسح وتركه بالكلية فيه [illegible] ترك الأعلى والأسفل السابق قاله في المدونة وينز ما بأسفل الخف من طين قبل المسح قال عبد الوهاب لأن المسح إنما يكون على الخف

وهذا

اللهم صل على الحبيب محمد

98

وهذا إذا لبسه دون الخف فوجب نزعها الولي على الخف فإن لم يجز المسح عليها لأنه ماسح على غير الخف اهـ وهذا الحكم ظاهره في وجوب مسح الأعلى والأسفل كقول الرسالة ولا يمسح على طين في أسفل خفيه أو روث دابة حتى يزيله بغسل أو مسح اهـ **و اغتفر** مثل مجهول الماضي من الحائل على الخف **مهماز** كمفتاح والتي معدة لهمز دابة في نوازل سحنون وسئل عن الركوب بالمهامز فقال لا بأس بذلك ورآه خفيفا ابن رشد لأن الدواب لا تملك إلا بما يتمكن منها ولا يتأتى فيها ما أذن الله فيه من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال وقيل لسحنون فإذا سافر بمهاميز هل يمسح على خفيه ولا ينزع المهاميز قال لا بأس بذلك ورآه خفيفا ابن رشد لأن المسح شأنه التخفيف ألا ترى أنه ليس عليه أن يتتبع الغضون وقد تكون مما يستر الممسح مقدارا ونعت مهماز بجملة **صغر** بضم الغين المعجمة كالشوكة كان مركبا أو لا احتاج له مسافر في الركوب أو لا لأنه لا يعد حائلا بالعرف **أو لم** يصغر المهماز والحال أنه **مباح** بأن يتخذ نحو حديد لا إن كان محرما بأن كان من ذهب أو فضة وقد **احتاج له** أي المهماز في الركوب شخص **مسافر** وكان ملخص كلام العدوي وعب وشب انظره في الأصل **ويطلب** بالبناء للمفعول ونائب فاعله **نزعه** أي خلع الخف من لابسه المصدر لمفعوله **بيوم الجمعة** لكره النزع استثناء لمن يسن له غسل الجمعة وندبا لغيره هذا الذي استظهره المص ولذا عدل عن عنوان الندب الذي في المختصر وغيره انظر الأصل **و** يطلب نزعه **كل أسبوع** أي يوم سابع ليوم لبسه إذا لم ينزعه يوم الجمعة فعلم أنه لا حد عندنا واجب لمسح الخف التلقين المسح على الخفين جائز من غير توقيت لمدة من الزمان لا يقطعه إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل **و** يطلب **وضع** مصدر مضاف لمفعوله **اليد اليمنى** حال كون مسح الخف **على أطراف** جمع طرف بفتح الراء كسبب وأسباب أي على ظهر رؤوس **أصابعه** أي الماسح من رجله اليمنى **و** وضع اليد **اليسرى** حال أيضا **تحت** أطراف أصابع رجله **اليمنى** ويمرهما لكعبيه ويعطف اليسرى مع العقب حتى يحاذي الكعب وهو منتهى حد الوضوء ابن حبيب هكذا أراناه مطرف وابن الماجشون وقالا إن مالكا أراهما هذا الذي في مختصر الواضحة ولا تحمل الماء بيديك فتصبه على خفيك ولكن تبلهما وتمسح اليمنى ثم تأخذ الماء لليسرى فتبلهما بيديك ثم تمسح على اليسرى وليس فيهما إلا بلة الماء التي أرسلت من يديك اهـ وفي سماع موسى إن عم مسحه بأصبع واحدة أجزأه كرأسه **وعكس** الماسح وضع اليدين **في** مسح الرجل **اليسرى** بأن يضع اليد اليمنى تحت أطراف أصابعه من باطن الخف واليد اليسرى فوق أطراف أصابعه من ناحية النعل ويمرهما لكعبيه ويعطف اليمنى مع العقب حتى يحاذي الكعبين وهذا تأويل ابن أبي زيد وغيره واختاره سند ورجحه بأنه مروي عن مالك رضي الله عنه ووهم ابن شبلون في تأويله بوضع اليد اليمنى في مسح الرجل اليسرى من أطراف أصابعه من فوق الخف واليسرى تحت ذلك من تحت الخف كما يفعل في مسح الرجل اليمنى فعلم أن الراجح هو التأويل الأول ولذا اقتصر عليه المص

كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)